مبررات تدخل الأداة الجنائية في مجال حقوق التأليف

Justifications for the intervention of a criminal instrument in the field of copyright

جدي نجاة [1]، عدلي محمد عبد الكريم [2]

[1] أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر،
nadjetdjeddi@yahoo.com

[2] أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر،
a.adli@univ-djelfa.dz

تاريخ الإرسال:2020/09/03 تاريخ القبول: 2020/10/05 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:
تحتل حقوق المؤلف مكانة هامة في المجتمع الحديث ليس باعتبارها أداة للإرتقاء الإجتماعي، وإنما باعتبار المجتمع الحديث هو مجتمع معلومات يستهلك بصفة أساسية عناصر الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف ، خاصة ما لم يتم تداوله عبر المواقع الالكترونية لشبكة الانترنت .كما يشهد عالم اليوم نوعا جديدا من الاقتصاد يعرف باقتصاد المعرفة تحتل فيه عناصر الملكية الفكرية و حقوق المؤلف نسبة تفوق 90 % من التبادلات التجارية لذلك عززت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية هذه الحقوق بنصوص جنائية لردع كل من تسول له نفسه المساس بها ،والحماية الجنائية لحقوق المؤلف ليست وليدة العصر الحديث أو ما تتطلبه نتائج التكنولوجيات المعلوماتية من قواعد صارمة ، وإنما تمتد جذورها إلى بدايات تنظيم حقوق المؤلف .لذلك لا بد من البحث في المبررات المنطقية لتدخل القانون الجنائي في مجال حقوق التأليف الذي يعد من صميم موضوعات القانون الخاص .

كلمات مفتاحية: قانون جنائي ؛ ملكية فكرية ؛ حماية جنائية ؛ حقوق المؤلف ؛ حقوق الملكية الادبية والفنية .

Abstract:
Copyright occupies an important place in modern society not as a tool for social advancement, but as a modern society is an information society that mainly consumes elements of intellectual property, including copyright and rights related to copyright, especially if it is not circulated through websites on the Internet. Today's world is also witnessing a new type of economy known as a knowledge economy in which the elements of intellectual property and copyright occupy more than 90% of commercial exchanges. Therefore, international agreements and national legislations have strengthened these rights with criminal provisions to deter anyone who is tempted to violate them, and criminal protection for copyright is not The new era or the strict rules required by the results of information technologies, but its roots extend to the beginnings of copyright regulation. Therefore, it is imperative to research the rationale for criminal law intervention in the copyright field, which is one of the core issues of private law.
Keywords: Criminal law ; Intellectual property ; Criminal protection; Author rights; Literary and artistic property rights.

1- المؤلف المرسل: جدي نجاة **الإيميل:** nadjetdjeddi@yahoo.com

مقدمة :

يشكل حق المؤلف ركنا أساسيا في منظومة الملكية الفكرية ، وهو ذلك المصطلح الذي يمكن تعريفه على أنه يصف تلك الحقوق الممنوحة للمبدعين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية مهما كان شكلها أو أسلوبها أو نمط

تعبيرها ، شريطة أن تتجلى هذه الإبداعات في شكل معين وتتجلى بقدر من الطابع الشخصي للمبدع ، أو ما درج على تسميته بالأصالة .

ويمتاز حق المؤلف بكونه حقا مزدوجا التكوين هجين التركيب بحيث يتضمن جانبين كل منهما يكفل قدرا من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر .

كما يعد أحد المقومات الهامة لصون تراث وترقية الإبداع الإنساني ، كما يشكل للمكتسبات الأدبية والمادية للمبدعين عبر الاعتراف بهم ، والتعريف بمصنفاتهم أو مكافأتهم ماليا عما أنتجوه من أعمال ، لذلك كان لزاما أن تتضمن الملكية الأدبية والفنية قواعد و آليات تطمئن أصحاب الإبداع الأصيل ومن سار في فلكهم من نشر أعمالهم وترويجها دون الخشية من قرصنتها أو العبث بمحتواها أو المساس بمختلف المصالح الأدبية والمالية لهم ، ولعل من ضمن هذه الآليات الحماية الجنائية لحقوق المؤلف التي تزداد أهميتها يوما بعد يوم خاصة في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها العالم في مجال المعلوماتية التي جاءت بإبداعات فكرية لا عهد للإنسان لها كبرامج الحاسوب ، وقواعد البيانات ، ومصنفات ، ومصنفات الوسائط المتعددة ، كما حولت العالم إلى قرية صغيرة يتبادل فيه الجميع كل المعارف والعلوم ، والمصنفات بشكل سريع فعال ومباشر . مما أدى إلى التأثير سلبا على حقوق المؤلف خاصة وإضعاف وتقليص السلطات الأدبية للمؤلف ، أو ما أطلق عليها الفقه أزمة انحدار و أفول النظام القانوني لحقوق المؤلف ، لذلك كان لا بد من إعادة النظر في القواعد الحاكمة لحقوق المؤلف وتضمينها قواعد أكثر صرامة وردعا .مما دفع بالمشرع إلى جانب حمايته مدنياً بموجب الأمر 05/03[1]حماية هذا الحق جنائيا ، إذ خولت المادة 160 منه مالك الحقوق المحمية ، أو من يمثله حق رفع شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذا الأمر ، وقد اعتبر هذا الأمر كل انتهاك للحقوق المحمية جريمة يطلق عليها في

الاصطلاح "جنحة التقليد "، حيث أنه قد كان تقنين العقوبات يتكفل بحماية الملكية الأدبية والفنية بموجب المواد 390 حتى 394 الواردة في القسم السابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية والفنية ، غير أن هذه النصوص تعد ملغاة بموجب المادة 163 من الأمر 05/03 التي تقضي بما يأتي :"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ..."[2]

وكان ذلك نتيجة تفرضها أهمية حقوق المؤلف لذا فإن القانون لم يكتف بتقرير الجزاءات المدنية لحمايته وإنما أقر بعض الجزاءات الجنائية أيضا توقع على من يعتدي على هذه الحقوق وذلك لخطورة الاعتداءات التي يتعرض إليها المبدعون والمبتكرون فتفرض هذه الجزاءات الجنائية كعامل ردع وزجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك هذه الحقوق . [3]

وإذا كان المشرع الجنائي لا يتدخل إلا في مثل هذه الحالات مُضيفا وصف الجريمة على الواقعة الضارة أو الخطرة فإن هذا التدخل لا يكون نزولا عند إرادة تحكمية أو إشباعا لنزوة عارضة لأن القانون يفقد كل مبرر للوجود إذا لم يكن تعبيرًا عن الضمير الجماعي.

وليس من شك في أن هذا الضمير قد يكون في أغلب البلدان الحديثة، بالنسبة للحقوق الذهنية على المصنفات الأدبية والفنية بصورة تدريجية، إلى أن بلغ في الوقت الراهن طور النضج والكمال بحيث أصبح لا يجادل اثنان في مدى الأضرار التي يتعرض لها المجتمع قاطبة من جراء الاعتداء على الحقوق الذهنية. [4]

و لئن كان من وظائف النظام القانوني تحديد الأموال والمصالح الجديرة بالحماية فإن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم والعقاب إنما يكون- أو ينبغي أن يكون- بهدف حماية المصالح الجوهرية للجماعة، أي تلك التي يتوقف على مراعاتها بقاء المجتمع واستمراره ، و مؤدى ذلك أن الجزاء الجنائي يصبح

ضروريا حينما تنطوي الواقعة غير المشروعة، فضلا عن المساس بمصلحة شخص معين أو فئة بعينها ، على ضرر أو خطر أشد اتساعا تغدو معهما الجزاءات المترتبة على ممارسة الدعوى المدنية أو غيرها من الدعاوى غير العمومية مشوبة بالقصور وعدم الكفاية ؛ وهذا ما دفع بالمشرع في قوانين حماية الملكية الفكرية لكل مجموعة من الجرائم التي تختص بحماية حق أو عنصر من عناصر الملكية الفكرية ذات العقوبات ، فالمشرع هنا قد نظم الحماية الجنائية للملكية الفكرية بأن عدّد الأفعال المجرمة التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق ، ثم نص على عقوبات تطبق في حالة ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال ، ولقاضي الموضوع اختيار العقوبة المناسبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى ، و إن كانت العقوبات الأساسية التي وضعها المشرع للعقاب تنحصر في الحبس والغرامة ، حتى و إن من الملاحظ أن المشرع قد أظهر اهتماما زائدا بعقوبة الغرامة ، واهتم بالتشديد في حالة العود [5].

وعليه وبناءً على ما سبق حُقّ لنا أن نطرح التساؤل التالي : هل أن التدخل الجنائي في مجال حقوق المؤلف مرده الرمزية التاريخية أم أن هناك مبررات أخرى لوجوده في مجال من صميم موضوعات القانون الخاص ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه ومن خلال الخطة التالية :

1. خصوصية طبيعة حقوق المؤلف .
1.1 الطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف .
2.1 مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية .
2. وظيفة حقوق المؤلف في المجتمع الحديث .
1.2 دور حق المؤلف في حفظ النظام العام الثقافي المجتمع.
2.2 دور حقوق المؤلف في دعم التنمية الاقتصادية .

1. خصوصية طبيعة الحقوق المؤلف .

تتفق جل التشريعات المدنية في العالم على التقسيم الثلاثي للحقوق المالية الذي يشمل الحقوق العينية ، والحقوق الشخصية ، والحقوق الذهنية أو الفكرية ، هذه الأخيرة التي تتسم بخصوصيات تجعل المساس بها أكثر تأثيرا و أشد اتساعا في

المجتمع ، تغدو معها الجزاءات المدنية ومختلف الدعاوى القضائية الأخرى مشوبة بالنقص والقصور وعدم الكفاية ، كما أن تعاظم وظيفة حق المؤلف في المجتمع الحديث كفيل بتبرير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب في هذا المجال فبالرغم من أن أسلوب الحماية الجزائية للمصنفات الأدبية والفنية كان سباقا لتنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن الإبداعات الذهنية ، غير انه لا يمكن تبرير وجود هذا الأسلوب حاليا إلى الرمزية التاريخية و إنما مرد ذلك للطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف وفقا لما سيتم التفصيل فيه في (المطلب الأول) و إلى مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية (المطلب الثاني) .

1.1 الطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف .

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحق دائما غير مادي ، ولا وجود للحق المادي فالحق دائما ذو طبيعة معنوية يقوم في الفكر مجردا عن أي محسوس[6]. و إن كان التقسيم بين المادي وغير المادي لا يرد الحق لكونه دائما ذو طبيعة معنوية فإنه يرد الأشياء فمنها المادي وهو الغالب ، ومنها غير المادي أو المعنوي الذي لا يدرك بالحس و إنما يدرك بالفكر [7]، وعليه فإن حقوق المؤلف هي حقوق معنوية لها خصوصيتها التي تتمثل في نطاق السلطات التي تخولها لصاحب الحق ، فإن كان حق الملكية على الأشياء المادية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال والتصرف ، فنظرا لهذه الخصوصية فإن حقوق المؤلف لا تمنح لصاحبها سوى سلطتي الاستغلال والتصرف ، دون سلطة الاستئثار بالاستعمال نظرا لطبيعة هذه الحقوق التي ترد على أشياء معنوية حياتها في انتشارها لا في الاستئثار بها ، فهي لا تؤتي أكلها إلا إذا ذاعت وانتشرت باعتبار أن المنتجات الفكرية هي في الواقع تراث مشترك للإنسانية فلولا تراكمية المعرفة لما توصل المؤلف إلى إبداع مصنفه الأدبي أو العلمي[8] .

وعليه فإن الاعتداء على هذه الإبداعات لا يطال المؤلف وحده فحسب و إنما يلقي بظلاله على شريحة واسعة من المجتمع إن لم يكن على أجيال متعاقبة منه ، لذلك كان لا بد من إمتداد لواء القانون الجنائي لحماية هذا الإبداع .

وباعتبار أن المصنفات الفكرية محل حقوق المؤلف تراثا مشتركا للإنسانية يستأثر المؤلف باستغلالها طوال حياته ولورثته مدة معينة بعد وفاته ثم تسقط

لتصبح في عداد الأملاك العامة للدولة ، فإنه من غير الجائز حماية الأملاك العامة للدولة بطرق و أساليب تخلو من الجزاءات الجنائية .
وما دامت حقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو حقوق المؤلف بوجه خاص متعالية عن التعيين المادي فإنه من السهل الهين النيل منها والتطاول على أصحابها بالاعتداء على مصنفاتهم الذهنية و إبداعاتهم الفنية مما حذا بالتشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية التوسيع في الوسائل الكفيلة بحمايتها نوعا ومقدارا [9]، سواء بالطرق الوقائية قبل أي إعتداء على هذه الحقوق أو لحفظ أدلة الإثبات أو بالطرق العلاجية التعويضية و الزجرية حال وقوع الاعتداء فعلا.
ومن هنا كانت حماية حق المؤلف قانونا متعددة الأوجه متنوعة المصادر منها الدولية والوطنية ،ومنها الإدارية والوقائية ، والمدنية والجزائية ، ولا غرابة أن تعزز العلاقات الناتجة عن الإبداع الذهني بحماية مصدرها النصوص العقابية ، و إن كانت موضوعاتها من صميم القانون المدني و تأكيدا على ذلك ...فلقد ألزمت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تريبس على ضرورة أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حال انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري ، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو / و الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة [10].
كما ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بسلامة المصنفات الفكرية وتحد من ممارسة المؤلفين لحقوقهم الاستئثارية ، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبالضبط في المواد من 151 إلى 160.
واستنادا للمادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 يعد كل مساس بالحقوق الأدبيية أو المالية للمؤلف جنحة تقليد تستوجب توقيع العقوبة على مرتكبه.
وبالنسبة للعقوبات المترتبة على جنحة التقليد فهي تتخذ شكلين ، عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، أما العقوبات الأصلية فتتشكل من عقوبات سالبة للحرية و

أخرى مالية في صورة غرامات نص عليها المشرع في المادة 153 ، وتتضاعف العقوبة في حال العود [11].

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل في مصادرة المبالغ الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للإبداع الذهني وكذا مصادرة العتاد المستعمل في التقليد ، و أيضا نشر الحكم أو جزء منه في الصحف اليومية أو الأماكن العمومية طبقا للمواد 157 ، 158 159 من الأمر 05./03

2.1 مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية .

من المسلم به أن الحق في الثقافة والعلوم وحرية التفكير والابتكار يعد من أهم الأسس للكرامة الإنسانية [12]والاستغلال الذاتي للإنسان الذي يسعى بطبعه بعد إشباع رباته المادية إلى إشباع احتياجاته الثقافية والفكرية ، باعتبار أن الازدهار الفكري للإنسان هو أسمى مظاهر تحقيق الذات [13]مما حذا بجانب كبير من الفقه إلى التأكيد أنه لا يوجد حق أكثر طبيعة و أكثر قداسة من حق المؤلف .

ولما كان الإبداع الأدبي والفني من أرقى صور العمل الذهني و أرفعها مقاما كان من الطبيعي أن يتعهد النظام القانوني بالرعاية والاهتمام ، وأن يسعى حثيثا إلى شموله بأنجع وسائل الحماية ، سواء فيما يتصل بجوانبه المالية ، أو بجوانبه الأدبية والشخصية [14]وكما سبقت الإشارة إليه فإن حق المؤلف على إبداعه الفكري هو حق مزودج التكوين هجين التركيب كل منهما يكفل قدرا من المزايا والسلطات الجديرة بالحماية والمختلفة عن بعضها ، فإذا كان الجانب الأول منه يكفل مصالحه المالية والذي يتجلى في حقه الإستئثاري بالاستغلال المالي وجني حصاد فكره وهو ما يعرف بالحق المالي للمؤلف فإن الجانب الثاني لهذا الحق والمتمثل في الحق الأدبي للمؤلف يتضمن مجموعة من السلطات التي تثبت للشخص على إبداعه الذهني وتعد انعكاسا لشخصيته التي تجلت عن فكره .

وتعد الحقوق الأدبية أهم من الحقوق المالية للمؤلف كون أن المساس بها يتعدى في جسيم آثاره ووخيم عواقبه مجرد الإضرار بأحد الأفراد في ذمته المالية ، و إنما يترتب على ذلك المساس بشخصية المؤلف وضياع مكانته كمبدع ، وعليه فإن الحقوق الأدبية تعد جوهر حقوق المؤلف إن لم نقل جوهر الملكية الفكرية عامة – أما الحقوق المالية فتبنى على عمد الحقوق الأدبية ولا توجد إلا بوجودها [15].

كما تتعاظم أهمية الحقوق الأدبية للمؤلف كونها تدمج حقوق المؤلف في زمرة الحقوق الأساسية للإنسان الذي له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الإعتراض عليه ، و آية ذلك أن حقوق المؤلف إنما وجدت بمناسبة مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية إذ تنقل للعالم الخارجي جزءا من الوجود الداخلي للإنسان ، فالإبداع الذهني ليس إلا إمتدادا الشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي .

ولا يقطع النشر الصلة بين المؤلف وإنتاجه الفكري ذلك أن المؤلف حين قيامه بالنشر أي بوضعه خلاصة فكره في متناول الآخرين لم يزد على أنه قد أسر إلى العامة بما يجول في خاطره . وهذا لا ينفي أن ما أسر به لا يزال جزءا لا يمكن فصله عن هذا الخاطر.

ومن أجل ذلك فإن إحترام الشخصية الإنسانية هو الغرض الأساسي من تقرير إحترام حقوق المؤلف و حمايتها ، و إحترام الشخصية الإنسانية هو الأساس الصحيح لتلك الحماية ، لذلك يجب أن توصف جميع مظاهر حق المؤلف باعتبارها مظهر لحق واحد من حقوق الشخصية الإنسانية" .[16]

ولذلك فلقد كفلت العديد من المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان حماية حقوق المؤلف وخير مثال على ذلك ما جاء في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 [17]والذي ينص في فصله السابع والعشرين على أنه :" 1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي والفوائد التي تنجم عنه .

2- لكل شخص الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه ...."

ويرد هذا البعد أن المتمثلان في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية حقوق التأليف في كل ما ظهر لاحقا من اتفاقيات و إعلانات عالمية و ذات علاقة بحقوق الإنسان بما في ذلك المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [18]التي أكدت في الفقرة الثانية منها على ضرورة مراعاة الدول الأطراف في العهد الدولي التدابير اللازمة بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، كما تم هذا الحق في عدة اتفاقيات ومواثيق دولية و إقليمية ذات علاقة بحقوق الإنسان [19]حيث نصت المادة الثانية والأربعون 42

من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته "
2- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العليم والتكفل بحماية المصالح المعنوية والمالية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو العقلي "
وأكدت المادة الثالثة عشر من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان [20]على حق الإنسان في المشاركة في الحياة الثقافية ، والمشاركة في الفوائد الناشئة عن تقدم الفكر .
ولقد كفلت الكثير من دساتير العالم حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكري في إطار ما كفلته من حماية لحقوق الإنسان الشخصية والتي من أهمها حقه في التأليف والإبداع الفكري ، وعلى سبلي المثال نصت المادة 44 من دستور 2016 [21]على أنه :" حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. -حقوق المؤلف يحميها القانون ..."
وباعتبار أن العدوان على الحقوق الفكرية للمؤلف واقعا على شخصية الأديب أو الفنان بالأساس ، يعد مبررا حاسما لتدخل الأداة الجنائية في هذا المجال و أن تسخير هذه الأداة لحماية شخصية المؤلف لا يعد من قبيل الإسراف لأن الإتجاه العام الذي يسود السياسة التشريعية المعاصرة يكرس هذا الأداة بالذات درءا لما يقع على حقوق المؤلف من مساس خاصة في ظل التكنولوجيات الرقمية والمعلوماتية المعاصرة وما صاحبها من أساليب النشر المختلفة التي تهدد بقاء كيان النظام القانوني لحقوق المؤلف ، وخير مثال على هذه السياسات ما تضمنته أحكام إتفاقية تريبس من قواعد لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف [22].

2. وظيفة حقوق المؤلف في المجتمع الحديث .

لقد أضحى الأدباء والمفكرين في عصر العلم والتكنولوجيا بمنزلة الأمل الساطع للجنس البشري لحل الكثير من المشكلات التي تواجهه ، وبات من الواضح أن تقدم أي بلد يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها [23].
وعليه فإن حقوق المؤلف تتصل اتصالا وثيقا بالتنمية الاجتماعية ، فضلا عن كونها تمثل موضوعا للاستثمارات الاقتصادية الضخمة في عدد من الميادين الصناعية والتجارية .

ولا شك أن الدور الذي يناط لحقوق المؤلف في المجتمع كفيل لتبرير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ، طالما أن الاعتراضات الواقعة على حقوق المؤلف لا تهدد بالخطر مصالح فردية بحتة ، و إنما جزءا حيويا من الصالح العام [24].ومنه سيتم التفصيل في ذلك من خلال التطرق إلى دور حق المؤلف في حفظ النظام العام الثقافي المجتمع (المطلب الاول) ، ثم دور حقوق المؤلف في دعم التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

1.2 دور حق المؤلف في حفظ النظام العام الثقافي المجتمع.

فضلا عن الدور الحاسم لحقوق المؤلف في رفع الظلم عن بني البشر بإحقاق الحقوق لأصحابها وعدم تسخير أحد لخدمة آخر دون وجه حق ، وبالتالي إسهام هذه الحقوق في الإرتقاء الاجتماعي [25]. تقوم حقوق المؤلف على كونها ضرورة لا غنى عنها لكل حضارة أو ثقافة ، حيث أن تشجيع ا إبداعات الفكرية وتأمين حمايتها يساهمان بشكل فعال في إرساء الأسس لحميع صور التقدم ، حيث أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفرل للإبداع الفكري الوطني ، ولقد عبر الاتحاد الكونفدرالي الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين الصادر سنة 1956 على ذلك بالقول :"إن مؤلفي المصنفات ا أدبية والموسيقية والفنية والعلمية يؤدون دورا فكريا رفيعا بهم نفعه على البشرية جمعاء ، ويضرب جذوره في الزمن ، ويؤثر على النمو الجوهري في تطور الحضارة ، ومن ثم فإن على الدولة أن تضمن للمؤلف قدرا كبيرا من الحماية لا تكريما لمجهوده الشخصي فحسب ، بل مراعاة لخير المجتمع أيضا ." [26]

كما أن تعزيز حقوق المؤلف بحماية فعالة من شأنه دعم و إثراء و نشر التراث الثقافي الوطني الذي يعتمد في نشره وصونه من التآكل والاندثار على مستوى الحماية القانونية التي تتوفر للإبداع الفكري ، كما يترتب على هذه الحماية تشجيع الأدباء والمفكرين على الإبداع ، وتوسيع نطاق الإشعاع الفكري ولقد عبر البعض على ذلك بالقول "إن الهدف من حماية حقوق المؤلف هو خلق أفضل توازن كفء وفعال بين حماية ونشر المعلومات ، بغية تقدم العلم والثقافة و التنمية "[27]، واعتبارا لذلك فإن حقوق المؤلف تتصل اتصالا وثيقا بالتنمية الثقافية باعتبارها محورا أساسيا للتنمية الاجتماعية ، وأن الملكية الأدبية والفنية

يمكن استخدامها كأداة رئيسية لتخطيط السياسة الثقافية العامة ، سواء فيما يرجع إلى عملية التراكم الثقافي ، أو فيما يرجع إلى حماية التراث الوطني ، علاوة على ذلك تمثل حقوق المؤلف موضوعا للاستثمارات الاقتصادية الضخمة في عدد من الميادين الصناعية والتجارية بدءًا من الطباعة والنشر والتوزيع ، مرورا بالصناعات التقليدية والسينمائية والسمعية البصرية و إنتهاءً عند غيرها من الميادين القانونية ذات العلاقة باقتصاديات المعرفة[28] ، وهذا ما تم تأكيده من مناقشة مدونة نابليون الجنائية حينما جرى التأكيد على وجوب الانتباه إلى أن جريمة التقليد تستدعي يقظة وحزما كبيرين لكون الآثار المترتبة عليها لا تنحصر في الأضرار بالمالك الشرعي وحده و أن عدم العقاب على هذه الجريمة من شأنه الإضرار بالفنون وبالتجارة معا ، بفعل ما يؤدي إليه ذلك من تثبيط لهمم المؤلفين والناشرين و الأدهى من ذلك أن ما يتمخض عن هذه الجريمة من وخيم العواقب ينعكس على الدولة نفسها التي تستمد جانبا كبيرا من رونقها من ازدهار التجارة والفنون ." [29]

والجدير بالإشارة أنه نظرا للطبيعة الخاصة للإبداعات الذهنية ، التي حياتها في انتشارها لا في الإستئثار بها ، و أن الفكرة حرة المرور ، فإن المصنفات الفكرية تصبح من لحظة نشرها ملكا متاحا للكافة سواء في الداخل أو خارج الحدود الوطنية ، و أن المساس بسلامة هذه المصنفات بالانتحال أو بالتحريف أو بغيرها من أساليب النيل والإيذاء ، من شأنه المساس بالمصالح العامة والمناهل المشتركة للثقافة [30]، مما يلوث التراث الروحي والفكري للمجتمع والأمة ، والتراث الإنساني كافة .

وعليه فإن الفعل الذي يقترفه المقلد شديد الجسامة يقع ضحية جمهور عريض من الأفراد يعرف تزايدا مستمرا في الزمان والمكان ، فضلا عن كونه عملا صادرا عن قصد مبيت ملؤه الخداع والمخاتلة مفتقرا للمبررات الأخلاقية ، ومن هنا كان المساس بحقوق المؤلف في أغلب الأحيان مساسا باعتبارات الثقافة العامة أو بـ" النظام العام الثقافي " ، بل إن الاعتداء على حقوق المؤلف إنما هو إعتداء على "الحق في الثقافة " باعتباره حقا من حقوق الإنسان وقد ورد النص عليه صراحة في العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية .

ومن هنا كانت الملاءَمة بين توقيع الجزاء الجنائي في مثل هذه الأحوال درءًا للاعتداءات الماسة بالمصالح الثقافية للمجتمع [31].

2.2 دور حقوق المؤلف في دعم التنمية الاقتصادية .

لقد أضحى للملكية الفكرية مكانة هامة وبارزة في اقتصاد المعرفة ، حتى غدت ذات وزن ثقيل في الاقتصاد العالمي ، وبات ما يربو عن 90 % من التبادلات الاقتصادية في العالم تتم على مواد غير مادية تعتمد على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف [32].

وتتجلى الأهمية الإقتصادية لحقوق المؤلف سوء بالنسبة للفرد المبدع الذي يجد فيما يدره المصنف من فوائد حافزا على المضي قدما في الابتكار والإبداع ، أو بالنسبة للدولة التي أضحى عدد كبير من قطاعاتها الحيوية في الصناعةوالتجارة والخدمات دائرة في فلك المصنفات الفكرية إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا. [33]

وبالنسبة للأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلف للفرد فلقد أجمعت سائر قوانين حقوق التأليف في العالم بمختلف المذاهب المتأثرة بها والمبادئ القائمة عليها أن للمؤلف حقا إقتصاديا تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه وانتفاع الجمهور بإنتاجه الذهني . [34]

ولقد أكدت الأبحاث والدراسات ، أثر الاعتراف بالحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف على دعم التنمية خاصة في البلاد النامية ، وآية ذلك أن عملية التنمية لا تتم بمعزل عن الجوانب الفكرية و أن انتشار التعليم وتحسين مستواه لا يعد عاملا أساسيا للمشاركة في النشاط الفكري و أن تشجيعه يستلزم تشجيع أصحاب الملكات الفكرية بإقرار مختلف الحقوق الأدبية والمالية على مصنفاتهم الذهنية [35]، وتهيئة الوسائل الكفيلة بحماية إبداعاتهم وتيسير تداولها بما في ذلك الوسائل الزجرية والعقابية ؛ كما يترتب على الاعتراف بالحقوق المالية للمؤلف علاقة اقتضاء تلزم الغير بمقتضاها أن يمتنع عن استغلال هذا الحق بتقليده أو الاعتداء عليه مما يبرر توقيع العقاب الجنائي جزاءً عن الإخلال بهذا الالتزام [36]. وبالنسبة للدولة فقد أصبح حق المؤلف في عالم اليوم مكتسحا لكافة الميادين بفضل التطور ذو الوتيرة المتسارعة في التكنولوجيات المعلوماتية الت ينتج عنها تنوع يعز نظيره في أشكال نشر واستغلال المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية ، كما أن للتجارة الإلكترونية دورا حاسما في توسيع نطاق حقوق

المؤلف وجعله مادة خاصة لعدد لا يحصى من النشاطات الاقتصادية الصناعية منها والتجارية دون إغفال مكانة حقوق المؤلف في الصناعات التقليدية التي ظهرت قبل بزوغ فجر العولمة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، ومن هذه الصناعات صناعة الكتب وما ارتبط بها من نشاطات خاصة بدور النشر ، والمطابع ومؤسسات التوزيع ، وتلك الخاصة بصناعة السينما ، وبإنتاج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ، وبنشاطات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري ، كما أن حماية حقوق التأليف تؤدي إلى زيادة العوائد الدولة التي تحمي الإبداع الفكري من ضرائب ورسوم مفروضة على عمليات الاستغلال المصنفات الأدبية والفنية و العلمية ، والحصول على دخول متزايدة من العملات الأجنبية لقاء تصدير الإبداعات الوطنية إلى الخارج[37] ، كل ذلك يلعب فيه حق المؤلف دورا رائدا في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة ولذلك كان لا بد من تدخل هذه الأخيرة بنصوص عقابية لحماية مصالحها الاقتصادية من عبث المتطاولين عليها وفي ذلك تبرير لتدخل القانون الجنائي في مادة حقوق التأليف .

وبالمقابل فإن لتكنولوجيات المعلومات وجها آخر فبقدر ما هيأت من صور جديدة للمصنفات الفكرية كبرامج الإعلام الآلي ، وقواعد البيانات ، والمصنفات ذات الوسائط المتعددة ، وما أتاحته هذه التكنولوجيات من صور جديدة لاستغلال المصنفات الفكرية وترويجها على نطاق واسع ، فإنها جعلت الملكية الأدبية والفنية بقواعدها التقليدية أمام محك حقيقي في مواجهة المد الجارف لظاهرة التقليد التي مست مجمل الصناعات الثقافية والمصنفات الأدبية والفنية [38].

حيث أدى التطور السريع والمذهل للتكنولوجيات الرقمية والمعلوماتية إلى التدفق الهائل لمختلف أشكال وصور المصنفات الفكرية عبر الشبكات الإلكترونية للإنترنت كما أن تنوع وتطور تقنيات وطرق النشر المختلفة التي انتشرت عبر العالم ، بل وأصبحت في متناول الناس جميعا نائبة بنفسها عن كل رقابة قد تجعل القواعد التقليدية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف آليات غير قادرة لوحدها على تحقيق الحماية وصيانة ما يترتب عنها من مكتسبات مادية و إعتبارية للمبدعين و للإقتصاد الوطني[39] .

ونظرا لخطورة ظاهرة التقليد والقرصنة الفكرية فلقد وصف جانب من الفقه أن الاعتداء على حقوق المؤلف والتجار غير المشروع بالمخدرات بكونهما جريمتان من طراز واحد من حيث آثارهما الاجتماعية ، بسبب ما يمثله التقليد والانتحال والقرصنة الفكرية والتعامل غير المشروع ، أو غيرها من صور الأشكال الإجرامية من مساس بحقوق الإنسان والدولة معا ، أما الإضرار بالإنسان فيتحقق نتيجة لتخريب الإطار الاجتماعي للابداع والابتكار ، بينما ينال جهاز الدولة شرا مستطيرا يؤدي إلى إضعاف دورها في آداء ما يناط بها من وظائف في الميدان السياسي والاقتصادي والضريبي فضلا عن تعرض سمعتها للخطر الحقيقي [40].

و أمام إنتشار وباء التقليد والقرصنة الفكرية واستفحاله لم تجد التشريعات الوطنية بدا من مراجعة الترسانة القانونية للملكية الفكرية وجعلها أكثر دقة على إستيعاب ما أفرزته التكنولوجيات الجديدة ، محصنة بما يكفي من جزاءات ردعية لحماية مصالحها المعنوية والاقتصادية . [41]

الخاتمة:

لقد تم الوقوف في نهاية هذه الدراسة على أن تدخل الأداة الجنائية بالتجريم والعقاب في مادة حقوق المؤلف كان تدخلا أساسيا و أصيلا لا تدخلا ثانويا ظهر مع بداية التنظيم القانوني للملكية الأدبية والفنية ، و أن الحماية الجزائية لحق المؤلف كانت سباقة عن الحماية المدنية رغم أن حقوق التأليف تعد من صميم موضوعات القانون الخاص .

كما تم الوقوف على أن الحماية الجنائية لحق المؤلف لا تجد تبرير لها في الرمزية التاريخية ، و إنما في الطبيعة القانونية لهذا الحق باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ، و أيضا فيما يضطلع به حق المؤلف من وظائف في المجتمع الحديث ، ولأجل ذلك فإن الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة ليس مجرد الإبقاء على الجزاءات الجنائية و إنما الحرص على تقويتها وتقليصها نوعا ومقدارا ردعا لكل من ينوي التطاول على هذه الحقوق .

قائمة المراجع:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر العدد 44 مؤرخة في 03/07/23 .

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتاريخ 16 ماي 2004.

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، منظمة الدول الأمريكية المعتمد بموجب القرار رقم 303 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع عشر للدول الأمريكية لسنة 1948.

مجلس حقوق الإنسان ،، 24 ديسمبر 2014 ، تقرير حول سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم ، الدورة الثامنة والعشرون .

محمد سعيد جعفور ، 2014، مدخل إلى العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، دروس في نظرية الحق ، الطبعة الثانية الجزائر، دار هومه .

كمال سعدي مصطفى ،2009، الملكية الفكرية ، الجزء الأول حق الملكية الأدبية والفنية ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار دجلة .

عبد الحفيظ بلقاضي ، 1997 ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دراسة تحليلية نقدية ، الرباط ، المغرب ، دار الامان .

سلوى جميل أحمد حسن ،2016، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .

عبد الرزّاق أحمد السنهوري ، 2011، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، الطبعة الثالثة ، ، بيروت ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية .

نصر أبو الفتوح فريد حسن ، 2007 ، حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، القاهرة ، مصر، دار الجامعة الجديدة .

نواف كنعان ، 2009، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
صلاح زين الدين ،2011 ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ،الطبعة الثالثة،عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
ديديه فورشو ،2014 ، مكانة الملكية الفكرية في عالم اليوم ، ترجمة حسيب إلياس حديد ، ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية.
عبد الرشيد مأمون ، 2003، محمد سامي عبد الصادق ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية .
عبد الحكيم قرمان ، 2013 ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، قضايا و رهانات ، الرباط ، المغرب ، دار الأمان .
نجاة جدي ،2019، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر.
صفاء أوتاني ، 2014 ، تجريم الإعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30 ، العدد الأول .
عبد الرحمن أحمد الأحمد ، 2009 ، دراسة الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية للقانون رقم 64 لسنة 1999 بشأن الملكية الفكرية ، مجلة معهد القضاء ، السنة الثامنة ، العدد 17 ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الكويت .

- **التهميش و الإحالات :**

[1] الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ج ر العدد 44 مؤرخة في 03/07/23 .
[2] محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الجزء الثاني ، دروس في نظرية الحق ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ، ص 278 .
[3] كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، الجزء الأول حق الملكية الأدبية والفنية ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 195.
[4] عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دراسة تحليلية نقدية ، دار الامان ، الرباط ، المغرب ، ص 423 .

[5] سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص 645 .
[6] عبد الرزّاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية** ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 274 .
[7] نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 124.
8 نجاة جدي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2019 ، ص 63.
[9] عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دراسة تحليلية نقدية ، دار الامان ، الرباط ، المغرب ، ص 408 ، ص 421.
[10] المادة 61 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" .
[11] المادة 154 من الأمر 05/03 سالف الذكر.
[12] مجلس حقوق الإنسان ، تقرير حول سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم ، الدورة الثامنة والعشرون ، 24 ديسمبر 2014 ، ص 03 .
[13] نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص 07.
[14] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 431.
[15] صفاء أوتاني ، تجريم الإعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30 ، العدد الأول ، 2014 ، ص 108.
[16] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 433.
[17] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
[18] العهد الدولي الخاص بالحقوق ا اقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
[19] الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتاريخ 16 ماي 2004.
[20] الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، منظمة الدول الأمريكية المعتمد بموجب القرار رقم 303 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع عشر للدول الأمريكية لسنة 1948.

[21] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
[22] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 444.
[23] عبد الرحمن أحمد الأحمد ، دراسة الأبعاد الاجتماعية والنفسية والتربوية للقانون رقم 64 لسنة 1999 بشأن الملكية الفكرية ، مجلة معهد القضاء ، السنة الثامنة ، العدد 17 ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الكويت ، 2009 ، ص 35.
[24] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 433.
[25] صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 51.
[26] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 07.
[27] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 09.
[28] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ،ص 433 .
[29] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق ،ص 446.
[30] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص08.
[31] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق ،ص 446.
[32] ديديه فورشو ، مكانة الملكية الفكرية في عالم اليوم ، ترجمة حسيب إلياس حديد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2014 ، ص 27.
[33] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق ،ص 448.
[34] عبد الرشيد مأمون ، محمد سامي عبد الصادق ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الكتب العلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 276.
[35] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 09.
[36] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص09.
[37] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص10.
[38] عبد الحكيم قرمان ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، قضايا و رهانات ، دار الأمان ، الرباط ، المغرب ، 2013 ، ص 83.
[39] عبد الحكيم قرمان ، مرجع سابق ، ص 24.
[40] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 451.
[41] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 452.